



Le Ministre

الوزير

تقديم

مشروع قانون رقم 31.13 متعلق بالحق في الحصول على المعلومات

حق الحصول على المعلومات حق من الحقوق والحريات الأساسية الذي كرسه الدستور في فصله 27 انسجاما مع الالتزام الدائم والمتواصل للمملكة المغربية بالمواثيق والمعاهدات الدولية، ولاسيما :

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تأكد أن توفير المعلومات بالقدر الكافي يساهم في ترسيخ الديمقراطية التشاركية قيما وممارسة من خلال تحفيز المواطنين على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة و في اتخاذ القرار. كما أن إتاحة المعلومات يعد عاملا من عوامل جذب الاستثمار الأجنبي، حيث أن المستثمر يبحث عن مناخ تتاح فيه حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بالاقتصاد وآليات الأسواق ليضع استثماره بالشكل الصحيح في المجالات المناسبة.

من هذا المنطلق، أعدت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في إطار لجنة مشتركة بين الوزارات، مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، موضوع هذه المذكرة، والذي يتضمن ديباجة وثمانية أبواب.

ديباجة : تلخص الأهمية البالغة التي يكتسبها حق الحصول على المعلومات، ومرجعيته الدستورية والدولية، وأهدافه الرئيسية وأهم مقتضيات مشروع القانون.

الباب الأول : المتعلق بالتعاريف، تناول المقصود ببعض المصطلحات القانونية المستعملة في هذا القانون، وهي المعلومات والهيئات المعنية، والشخص المكلف الذي يتم تعيينه لتلقي طلبات الحصول على المعلومات وتقديم المعلومات المطلوبة.

الباب الثاني : المخصص لحق الحصول على المعلومات، حيث تم التنصيص فيه على أن لكل شخص الحق في طلب المعلومات التي بحوزة الهيئات المعنية، ولا يمكن أن يرفض هذا الطلب إلا بناء على قرار معلل يسلمه أو يرسله الشخص المكلف للمعني بالأمر.

الباب الثالث : خصص لتدابير النشر الاستباقي لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات التي يتعين على الهيئات المعنية اتخاذها لتدبير وتحيين ووضع الحد الأقصى من المعلومات رهن إشارة المتعاملين معها سواء على مواقعها الإلكترونية أو عن طريق مختلف وسائل النشر المتاحة.

الباب الرابع : تناول مسطرة الحصول على المعلومات التي تتم وفق إجراءات واضحة ومحددة الأجل حسب الحالات وتعطي الحق في تقديم الشكاية وفي الطعن أمام القضاء.

الباب الخامس : يعرض لاستثناءات الحق في الحصول على المعلومات، إذ يبين أن هذا الحق لا يمكن أن يمارس بشكل مطلق بل هناك معلومات مشمولة بالاستثناء كالمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد.

الباب السادس : تم تخصيصه للجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات من حيث تأليفها وتعيينها والمهام الموكولة إليها.

الباب السابع : المرتبط بالعقوبات التي تفرض على الشخص المكلف في حالة الإخلال بمقتضيات هذا القانون.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات.

مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور ولاسيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق وشروط وكيفية ممارسة حق الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وذلك دون المساس بالأحكام المتعلقة بحق الحصول على المعلومات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون، بـ:

أ. المعلومات : المعطيات والبيانات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات ودوريات ومناشير ومذكرات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

ب. الهيئات المعنية هي :

- الإدارات العمومية،
- مجلس النواب،
- مجلس المستشارين،
- الجماعات الترابية،
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام،
- كل هيئة أخرى مكلفة بمهام المرفق العام.

المادة 3

للمواطنين والمواطنتين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

تطبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا.

غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، عند الإقتضاء، التكاليف التي يستلزمها نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة، وتكلفة إرسالها إليه.

المادة 6

يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تسليمها لطالبيها من لدن الهيئات المعنية، شريطة ألا يتم إدخال أي تغيير أو تحريف عليها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

يجب ألا يتم استعمال المعلومات المسلمة من قبل الهيئات المعنية أو إعادة استعمالها إلا في حدود الأغراض التي تم التصريح بها لدى الهيئات المذكورة عند طلبها.

الباب الثاني

استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات

المادة 7

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، تستثنى من حق الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأنها المس بالحرريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

تطبق أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بـ:

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية،
2. السياسة النقدية والاقتصادية والمالية للدولة،
3. حقوق الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تستثنى أيضاً من حق الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بـ:

- أ- سرية مداوات المجلس الوزاري والحكومي،
- ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية،
- ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة،
- د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزهة وكذا المبادرة الخاصة،
- هـ- حماية مصادر المعلومات.

المادة 8

إذا تبين أن جزءاً من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات المطلوبة إلى طالبيها.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه الهيئة، الحصول على الموافقة المكتوبة لهذا الغير قبل تسليم المعلومات المطلوبة.

الباب الثالث

تدابير النشر الاستباقي

المادة 10

يجب على الهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، وفي حدود الإمكان، نشر الحد الأقصى من المعلومات التي بحوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة، والإلكترونية منها بصفة خاصة بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بـ:

- الإتفاقيات التي تعتمدها الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،
- النصوص التشريعية والتنظيمية،
- مشاريع القوانين،
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها،
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان،
- ميزانيات الجماعات الترابية، وحسابات التسيير المتعلقة بها،
- مهام الهيئة المعنية وهيكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها،
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل المستخدمة من طرف موظفيها أو مستخدميها لأداء مهامهم ومسؤولياتهم،
- قائمة الخدمات التي تقدمها للمرتفقين،
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له،
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال،
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية التي تعتمدها الهيئة المعنية إبرامها ونتائجها عند إنجازها،
- برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها،
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها،
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات التي يمكن وضعها رهن إشارة العموم،

- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية،
- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزاهة والمشروع،
- لائحة الخدمات المقدمة بطريقة إلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية.

المادة 11

يتعين على كل هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي بحوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة، بشكل يسهل عملية تقديمها لطلابها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 12

على كل هيئة معنية أن تعين شخصاً أو أشخاصاً مكلفين مؤهلين، بصفتهم مخاطبين رسميين للعموم، تعهد إليهم مهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة.

يعفى الشخص المكلف من قبل رئيس الهيئة المعنية بتقديم المعلومات التي تسمح بها أحكام هذا القانون، من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة 13

يتعين على كل هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، مهام المخاطبين الرسميين للعموم، المشار إليهم في المادة 12 أعلاه، وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطلابها.

الباب الرابع

إجراءات الحصول على المعلومات

المادة 14

لا يجوز الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلا لمن له مصلحة مباشرة في ذلك، مع ضرورة تحديد الغرض من المعلومات المطلوبة بصورة واضحة

المادة 15

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده الهيئة المعنية لهذا الغرض، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي، وعند الاقتضاء عنوانه الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، مع ذكر مبررات تقديم الطلب.

يوجه الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 16

يتم الحصول على المعلومات إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات متوفرة لديها على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى الهيئة المعنية.

يراعى في جميع الأحوال، متطلبات الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف.

المادة 17

يجب على الشخص المكلف الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم يتمكن الشخص المكلف من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو كانت المعلومات غير متوفرة عند طلبها، أو تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على الشخص المكلف إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني.

المادة 18

يجب على الشخص المكلف، الرد على طلب الحصول على المعلومات في أقرب الأجل الممكنة في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة الأشخاص وسلامتهم.

المادة 19

تلزم الهيئات المعنية بتعليل قراراتها القاضية برفض طلب الحصول على المعلومات كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية :

- عدم توفر المعلومات المطلوبة،
- الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، ويجب أن يتضمن الجواب في هذه الحالة الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة،
- إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم، وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه،
- الحالة التي تكون فيها طلبات الحصول على المعلومات متكررة أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، والصادرة عن نفس مقدمها والمتعلقة بنفس المعلومات التي سبق تقديمها له،
- إذا كان طلب المعلومات غير واضح،
- إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد،
- إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة "أرشيف المغرب".

المادة 20

يجوز لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس الهيئة المعنية في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

يتعين على رئيس الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 21

يجوز لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى الوسيط، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس الهيئة أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على الوسيط دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآل الشكاية داخل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

كما يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 22

يحق لطالب المعلومات الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار رئيس الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 20 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب الوسيط بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

المادة 23

تعتبر التوصيات الصادرة عن الوسيط بشأن الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات ملزمة للهيئات المعنية.

يطلع الوسيط، بكيفية منتظمة، رئيس الحكومة ورؤساء الهيئات المعنية بجميع حالات الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة عنه بشأن الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، وعن موافاته بالمعلومات اللازمة للقيام باختصاصاته في هذا الشأن. كما يقوم بإبلاغ رئيس الهيئة المعنية لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع كل سلوك إداري قد يعرقل اضطلاعهم بمهامهم.

الباب الخامس

العقوبات

المادة 24

يتعرض الأشخاص المكلفون المشار إليهم في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في الحالات التالية:

- الإمتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون،
- تسليم المعلومات المقدمة إلى الهيئة المعنية من قبل الغير خرقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون،
- تسليم معلومات خاطئة بسوء نية.

المادة 25

يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

المادة 26

من أدلى للهيئة المعنية، قصد الحصول على المعلومات المطلوبة، ببيانات غير صحيحة أو كاذبة يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي.

المادة 27

كل استعمال أو إعادة استعمال للمعلومات المحصل عليها في غير الغرض المعلن عنه من قبل طالبها يعرض الطالب أو المستعمل، حسب الحالة، للعقوبة المنصوص عليها في الفصل 547 من القانون الجنائي.

المادة 28

كل إدخال تغيير أو تحريف للمعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض طالب المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

الباب السادس

أحكام نهائية

المادة 29

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر (6) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية بعده.

يتعين على الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12 و13 المشار إليها أعلاه خلال أجل لا يتعدى ثمانية عشر شهرا (18) من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.